

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة وزارية للشؤون الاقتصادية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - تشكيل في الإقليم السوري لجنة وزارية للسياسة الاقتصادية من السادة :

وزير التخطيط للإقليم السوري ، رئيساً

وزير الاقتصاد والتجارة للإقليم السوري

وزير الخزانة للإقليم السوري

وزير المواصلات للإقليم السوري

وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري

وزير الزراعة للإقليم السوري

وزير الأشغال للإقليم السوري

مادة ٢ - تخصص اللجنة المذكورة ببحث وتنسيق السياسة الاقتصادية وشؤون التمويل بالإقليم السوري ، ومناقشة المسائل العاجلة المتصلة بإنعاش الاقتصاد القومي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة وزارية للشؤون التشريعية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - تشكيل في الإقليم السوري لجنة للشؤون التشريعية من السادة :

نائب رئيس الجمهورية السيد / صبري المسلي

وزير العدل للإقليم السوري

وزير التخطيط للإقليم السوري

وزير الاقتصاد والتجارة للإقليم السوري

وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري

وزير الزراعة للإقليم السوري

مادة ٢ - تخصص هذه اللجنة بدراسة جميع المسائل التي تعرضها على مجلس الأمة بما في ذلك القرارات المسالية على أن ترفع اللجنة ما يتخذ من قرارات بشأن هذه المسائل إلى رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة وزارية للشؤون التشريعية في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بدراسة المسائل التنفيذية والاتفاق عليها ،
على أن ترفع اللجنة ما تتخذه من قرارات بشأن هذه المسائل إلى رئيس
الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة وزارية للشئون التنفيذية في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل في الإقليم المصري لجنة وزارية للشئون التنفيذية
من السادة :

وزير الداخلية ، رئيسا

وزير التربية والتعليم

وزير التكوين للإقليم المصري

وزير المواصلات للإقليم المصري

وزير الصحة للإقليم المصري

وزير الأوقاف

وزير الأشغال للإقليم المصري

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بدراسة المسائل التنفيذية والإنفاق
عليها ، على أن ترفع اللجنة ما تتخذه من قرارات بشأن هذه المسائل
إلى رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تشكل في الإقليم المصري لجنة للشئون التشريعية
من السادة :

وزير العدل للإقليم المصري ، رئيسا

وزير الصناعة

وزير الزراعة للإقليم المصري

وزير الإرشاد القومي

وزير الاقتصاد والتجارة للإقليم المصري

وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم المصري

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بدراسة جميع المسائل التي تعرض
على مجلس الأمة بما في ذلك القرارات المالية على أن ترفع اللجنة ما تتخذه
من قرارات بشأن هذه المسائل إلى رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة وزارية للشئون التنفيذية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل في الإقليم السوري لجنة وزارية للشئون التنفيذية
من السادة :

نائب رئيس الجمهورية السيد/ أكرم الحوراني

وزير الخزانة في الإقليم السوري

وزير الداخلية في الإقليم السوري

وزير الشئون الاجتماعية في الإقليم السوري

وزير المواصلات في الإقليم السوري